

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٢

بتأجير قطعة أرض إلى جمعية الشبان المسلمين ببورسعيد بإيجار اسمي
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحان في
العنارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المتعلقة به؛

قرر:

مادة ١ - تأجير قطعة الأرض رقم ٢٢٢٣ سلسلة ببورسعيد بمحافظة
بورسعيد من أملاك الدولة الخاصة والبالغ مساحتها تسعة آلاف وثلاثمائة
وسبع وثلاثين مترا مربعا وثلاثة وتسعين سنتيمترا مربعا إلى جمعية الشبان
المسلمين ببورسعيد بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٩ سنوات
اعتبارا من ٨ مارس سنة ١٩٦٩ مع التنازل عن مبلغ ٩٦٦٢ جنيها و١٧١ مليا
(تسعة آلاف وستمائة وأثنى وستين جنيها ومائة وواحد وسبعين مليا)
المستحق على الجمعية المذكورة مقابل انتفاعها بقطعة الأرض المشار
إليها وذلك في المدة من ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ حتى ٧ مارس سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
السيارة قيات موديل ١٩٦٧ والمفرج عنها مؤقتا بدفع المسرور الدولي
رقم ٥٧٧٥٧٥ في ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ باسم السيد/ أندريه مارسيل بوازاز.

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - نقل مصنع الكاوتشوك الرغوى بكافة معداته والآلات
والتجهيزات الخاصة به من شركة المحاريتش والهندسة إحدى شركات المؤسسة
المصرية العامة للتجارة إلى شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك التابعة للمؤسسة
المصرية العامة للصناعات الكيماوية.

مادة ٢ - يعدل رأس مال كل من المؤسسة المصرية العامة للتجارة
والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بقيمة ما يؤول من أصول وخصوم
المصنع المشار إليه والمادة السابقة على أساس القيمة الدفترية للصافية له.

مادة ٣ - على بن من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية والسيد وزير الصناعة والبتروك والرتوة المعدنية إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٢

بالتنازل عن رسوم بوابة مصيف رأس البر المدرجة بموازنة
المجلس لعام ١٩٧١/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور؛

وعلى قانون نظام إدارة المحلّة الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له؛ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى؛

قرر:

مادة ١ - المنقطة على قرار مجلس مدينة رأس البر الصادر في ٧/٧/١٩٧١
بالتنازل عن رسوم بوابة مصيف رأس البر المدرجة بموازنة المجلس لعام ١٩٧٢/٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات